

لأثمانية لمام وعم لابوين لقوته وابن عم لابوين يحجبه
عشرة هولا السعة لمام وعم لاب لأنه في درجة أبيه فقدم
عليه لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه احد عشر هولا العشرة
لماسلف وابن عم لابوين لقوته والمعنى يحجبه عصبة النسب
بالاجماع لان النسب اقوي من الولاد اذ يتعلق به احكام لا تتعلق
بالولاد كما لمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص وغيره
صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك اختصارا
واربعة يعصبون اخواتهم منصوب بالكسرة لكونه جمع
مؤنث سالم الاول **الابن** لقوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم
المذكور من حظ الانثيين فنص سبحانه وتعالى علي اولاد الصلب
والثاني ابن الابن وان سفل لانه لما قام مقام ابيه في
الارث قام مقامه في التعصيب **والثالث الاخ من الاب**
والامم والرابع الاخ من الاب فقط لقوله تعالي وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **واربعة**
لا يعصبون اخواتهم بل يرون دون اخواتهم فلا يرثن
وهم الاعمام لابوين اولاد **وبنوا الاعمام** لابوين اولاد
وبنوا الاخوة لابوين اولاد لان الهات وبنات الاعمام
وبنات الاخوة من ذوي الارحام كما مر بيانهم اوله الكتاب
وعصبات المولي المصنف الذي يعصبون بانفسهم لا يترار
الولاد اليهم كما مر بيانهم في يرون عتيق مورثهم بالولاد دون
اخواتهم لان الانثاء اذا لم يرثن في النسب يعيد فلان لا يرثن

منهم بالاجماع **وسقط ولد الام** ذكر كان او انثى مع وجود
اربعة اي بواحد منها **الولد والجد** بالاجماع ولا يقي الكلالة
المفسرة بمن الاول ولعله ولا والدا الام فلا يحجهم وان ادلوا
بها لان شرط حجب المولي بالمدي به اما اتحادهم سواء كانا
مع الاب والجد مع الام واستحقاق المولي به كل التركة لو انفرد
كالاخ مع الاب والام مع ولدها ليست كذلك لانها تاخذ
بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذ انفردت
وسقط ولد الاب والامم اي الاخ السقيق ولو عبر به لكان
اخصر مع **ثلاثة** اي بواحد منها **الابن وابن الابن** وان
سفل **والاب** بالاجماع في الثلاثة **وسقط ولد الاب**
اي الاخ للاب فقط مع اربعة **هولا الثلاثة وبالاخ من**
الاب والام لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد علي ذلك
انه يحجب ايضا بنت واخت سقيقة اجيب بان كلامه
فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والاخت لا يحجب الاخ
بمفرده بل مع غيرها والذي يحجب ابي الاخ لابوين ستة
اب لانه يحجب اياه فهو اولي وجد لانه في درجة ابيه وابن
وابنه لانها يحجبان اياه فهو اولي والاخ لابوين لانه ان كان
اياه فهو يولي به وان كان عمه فهو اقرب منه واخ لابن لانه
اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه سبعة هولا الستة لما سبق
لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هولا السبعة لما سبق
وابن الاخ للاب لقرب درجته والعم لاب يحجبه تسعة هولا

لا